

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

ماستر بنوك

الموضوع

المخاطر البنكية و آلية تسييرها
دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
- وكالة المسيلة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: بنوك

إعداد الطالبة :

دهمش أميرة

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر (أ): بدروني حمزة
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر (أ): قاسمي السعيد
ممنحننا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر (أ): سعد هند

السنة الجامعية : 2015/2014

تَشْكُرُ رَأْسَ



أَن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي بِجَلَالِهِ وَعَظِيمِ
سُلْطَانِهِ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ وَمَنْ
يُضَلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

نتقدم بعد شكر الله تعالى -ببالغ الشكر و الامتنان إلي الأستاذ "
قاسمي السعيد " علي المجهودات المبذولة من إعطائنا توجيهات سديدة
طوال مدة إمداد المذكرة ، كما نشكر كل الزملاء و الزميلات علي
المساعدة و علي الملاحظات القيمة التي كان لها بالغ الأثر في توجيه
هذا البحث، كما نتقدم بشكر لكل أساتذة و دكاترة و مسيري قسم
العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير علي المجهودات المبذولة لتطوير
هذا القسم الفتى في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة و لكم مني جزيل
الشكر و التقدير و الاحترام.

كما نشكر كل من ساعدنا بكلمة أو أسدي إلينا بنصيحة.

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه و صدقها قلبه ، إلى كل من طلى
على خير البرية محمد عليه الصلاة و السلام

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي الغالية التي حملتني وهنا على
وهن جنينا و سقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رديعا و علمتني صغيرا و
رافقتني بدعائها كبيرا.

إلى دفتي البيت و سعادته أخوتي توفيق ، ياسين و أخواتي شيما و نهال
إلى أخوالي و خالاتي و أعمامي و عماتي و كل الأقارب.

إلى كل الأصدقاء الأوفياء خاصة سليمة بن عروس و مروى شوتري
إلى كل من جمعني بهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم و خاصة
طلبة البنوك و كل من هم على الدرج سائرون إلى من أحببناهم بإخلاص
و باكلونا نفس الشعور ، إلى كل من عرفني

تشكرات

الإهداء

الفهرس

مقدمة عامة

الفصل الأول : مدخل نظري للبنوك و القروض الممنوحة

03.....	تمهيد
04.....	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول البنوك
04.....	المطلب الأول : تعريف البنوك
06.....	المطلب الثاني : نشأة و تطور البنوك
07.....	المطلب الثالث : أنواع البنوك
08.....	المبحث الثاني : عموميات حول القروض المصرفية
08.....	المطلب الأول : مفهوم القروض
09.....	المطلب الثاني : أنواع القروض
11.....	المطلب الثالث : أهمية
13.....	المبحث الثالث : الإجراءات المتبعة في منح القرض
13.....	المطلب الأول : مكونات ملف القروض
15.....	المطلب الثاني : العوامل موضع الدراسة عند تحليل طلب القرض
16.....	المطلب الثالث : اتخاذ القرارات منح الائتمان
18.....	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : الإطار النظري للمخاطر البنكية و تسييرها

- 19..... تمهيد
- 20..... المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمخاطر البنكية
- 20..... المطلب الأول : مفهوم المخاطر البنكية
- 22..... المطلب الثاني : عوامل نشوء المخاطر و أسبابها
- 22..... المطلب الثالث :أنواع المخاطر
- 23..... المطلب الرابع : متابعة القرض
- 24..... المطلب الخامس : قياس المخاطر
- 25..... المبحث الثاني : تسيير المخاطر البنكية
- 26..... المطلب الأول: تسيير المخاطر
- 27..... المطلب الثاني : تسيير المخاطر وفقا لمتطلبات بازل الثانية
- 28..... المطلب الثالث: مقترحات لمعالجة موضوع المخاطر
- 29..... المطلب الرابع: أدوات مواجهة المخاطر
- 30..... خلاصة الفصل

الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

- 34..... تمهيد
- 35..... المبحث الأول : التعريف بالبنك محل الدراسة
- 35..... المطلب الأول : لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية
- 36..... المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و وظائف المديريات لمصالح الوكالة
- 40..... المطلب الثالث: موارد و مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
- 42..... المبحث الثاني: المخاطر التي يتعرض لها البنك و طرق مواجهتها
- 42..... المطلب الأول: مخاطر الإقراض بالوكالة
- 43..... المطلب الثاني: سبل مواجهة الوكالة للمخاطر أو تقليل منها

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض ممنوح من قبل وكالة بدر المسيلة....45

المطلب الأول: مكونات ملف القرض.....45

المطلب الثاني: التحليل المالي بواسطة المؤشرات و النسب المالية.....46

المطلب الثالث: دراسة ملف القرض و متابعته.....50

خلاصة الفصل52

خاتمة العامة.....53

المراجع

الملاحق

مقدمة عامة:

إن التطور المطرد في القطاع الاقتصادي لعب دورا هاما في تطوير القطاع البنكي و ذلك من خلال مساهمته في توفير الموارد المالية الضرورية لمواجهة أي عجز أو احتياج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي ، إذ لا يمكن لأي قطاع اقتصادي أن يقدم نتائج ايجابية دون نظام بنكي متكامل يواكب هذه تطورات الحديثة خصوصا في ظل انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية و التطور السريع للتقدم التكنولوجي والتوجه نحو العولمة المالية ، لكن البنوك اليوم قد تواجهها مخاطر وتحديات لضمان بقائها وتحقيق أهدافها ، لذا فقد كان من الضروري التركيز على تحديد المخاطر المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها البنك و كيفية إدارتها ، فلإدارة المخاطرة هي ضمان البقاء في السوق وليس إلغاء المخاطرة كلية ، لان هذا غير ممكن إن لم يكن مستحيلا في عالم يتميز بالدينامكية و من هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية ، و ذلك من اجل المحافظة على قوة و سلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني و رفع كفاءة إدارة العمليات البنكية من خلال توجيه مراقبة مخاطر البنوك المختلفة ، ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك و استراتيجياتها و تدعيم قدراتها التنافسية في السوق ، و المساعدة في وضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني ، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها من اجل رفع كفاءة إدارة العمليات البنكية ، و المساعدة في تسعير الخدمات البنكية المختلفة ، و منها مخاطر الإقراض ، هذا الأخير الذي يعد من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك للعملاء و في نفس الوقت مصدر من مصادر المخاطر التي

تعمل على مواجهتها بشتى الطرق لضمان استرداد أموالها ، و عليه جاءت هذه الدراسة للبحث في استراتيجيات مواجهة مخاطر القروض البنكية .

الإشكالية:

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما هي الآليات التي تحكم تسيير المخاطر البنكية في الجزائر؟ و ما واقع ذلك في بنك الفلاحة BADR المسيّلة ؟

انطلاقا من هذه الإشكالية ، فإننا نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية

المنبثقة عنها و هي:

- ما هي أهم مخاطر التي تتعرض لها البنوك ؟
- ما هي الطرق التي يتبعها البنك للحد من المخاطر ؟
- ما هي الطرق و المعايير التي يمكن من خلالها الخروج بالقرار السليم و الأمثل ؟

الفرضيات:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة و التساؤلات الجزئية يمكن وضع الفرضيات التالية :

- يتعرض البنك لعمليات الإقراض إلى المخاطر تتعلق إما بطبيعة المشروع أو شخصية المقترض .

- الضمانات العينية تعد أهم أداة لمواجهة المخاطر البنكية .

أسباب اختيار الموضوع و أهميته :

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب نذكر من أهمها:

معرفة واقع البنوك الجزائرية في مجال تسيير المخاطر الموجودة حاليا بفعل الانفتاح و تبني اقتصاد السوق ، و كما انه يعتبر من المواضيع الحساسة التي تواجه البنوك

التجارية ، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة ، و التي تمتاز بالتطورات المتصارعة ، إضافة إلى محيط تسوده المنافسة القوية .

المنهج المتبع:

إن اختيار الباحث لمنهج الدراسة يختلف حسب طبيعة الموضوع فليس له الحرية المطلقة في اختيار منهج دون الآخر ، بمعنى إن طبيعة الموضوع و المشكلة المدروسة هي التي تفرض المنهج المناسب، و استجابة لطبيعة موضوع الدراسة الذي يهدف معرفة واقع البنوك الجزائرية في مجال تسيير المخاطر الموجودة ، فإن المنهج الوصفي هو المنهج الملائم لموضوع الدراسة من خلال دراسة حال حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة (BADAR) عن طريق تجميعنا لبعض البيانات و الإحصاءات المتعلقة بالبنك و تحليلها و تفسيرها .

و للإجابة على الإشكالية السابقة و التساؤلات الجزئية في ظل الفرضيات اتبعنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموضوع و المراجع المستقاة منها المعلومات .
ولقد قسمنا الدراسة إلى أربعة فصول :

-**الفصل الأول** : يتناول طبيعة و نشأة الجهاز المصرفي ، كما نتحدث فيه عن القروض ، أنواعها ، أهميتها، و الإجراءات المتبعة في منح القروض .

-**الفصل الثاني** : وفيه نتحدث عن المخاطر ، و أنواعها ، قياسها ، و نشوء المخاطر طرق الحد منها و تطرقنا فيه أيضا إلى إدارة المخاطر و بعض المقترحات لمعالجة موضوع المخاطر .

-**الفصل الثالث** : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة (BADAR)

الفصل الأول

مدخل نظري للبنوك و القروض الممنوحة



مـدخـل:

إن الجهاز المصرفي يتكون من جملة البنوك تختلف حسب الدور الذي تؤديه و الذي أنشأت من اجله، فبالرغم من هذا الاختلاف فهي تلعب دورا بالغ الأهمية في إنعاش وتنمية اقتصاد أي دولة ، ويمكننا القول إنها ركيزة التقدم الاقتصادي من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية و التنموية فأى خلل يصدر منها يؤثر مباشرة على استقرار الاقتصاد و السياسي للدولة .

فالبنوك هي الوسيط بين المودعين و المقرضين ، و لكي تتمكن البنوك من القيام بهذا الدور تتبع عدة إجراءات تتيح لها اتخاذ القرارات التي تسهل لها القيام به ، و محاولة التكيف مع التقدم في المبادلات المالية التجارية سواء كانت هذه المبادلات دولية أو محلية وقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم البنوك و نشأتها و تطورها و أهم الأنواع المختلفة لها ، كما أشرنا إلى مفهوم القرض و أنواعه و الأهمية التي تجنى من القرض كما تطرقنا إلى الإجراءات التي يتم بها منح القرض.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول البنوك.

المطلب الأول : تعريف البنوك.

تعود كلمة البنك (Bank) في أصلها حسب ما ذكره شاعر القويني إلي كلمة الايطالية بانكو (Banco) و التي تعني مصطبة (banq) التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى فيما ليقتصد به المنضدة التي يتم فوقها عد العملات (comptoir) ، و في النهاية أصبحت هذه الكلمة تعني المكان الذي توجد فيه تلك النضدة و تجرى فيه المتاجرة بالنقود⁽¹⁾.

كما و يعرف فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري البنك : "على أنه مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها ، أي أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات، و من ثم تتولى العملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض و استثمارات أي أنها حلقة الوصل بين المدخرين و المستثمرين⁽²⁾ .

فالبنك هنا هو ذلك المكان الذي يتم فيه عرض و طلب الأموال في شكل معاملات مدخرات و قروض للمستثمرين.

غير أن هناك من اخذ تعريفه منحي آخر و هذا ما جاء به تعريف محفوظ لعشب حيث ذكر بأن البنك هو : " كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنة و الاحتراف و أساسا تقوم بالعمليات التالية⁽³⁾ :

- تجمع من لدى الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة الزمنية و تحت أي شكل كان.

1. شاعر القويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 24

2. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك (مدخل كمية استراتيجي معاصر) ، دار وائل للنشر الأردن ، ط2، 2000 ، ص 13 .

3. محفوظ لعشب :الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط2 ، 2006،

- تمنح قروضا مهما كانت المدة أو الشكل.
- تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول.
- تضمن وسائل الدفع.

-تقوم بعملية التوظيف و القيد و البيع و حراسة و بيع القيم المنقولة و كل منتج مالي.

من التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك باختصار على انه : مؤسسة مالية ينحصر نشاطها على مختلف العمليات المالية التي يقوم بها و يكون عمله الأساسي قبول الودائع من الجمهور و منح الائتمان ، فهو بهذا يتوسط بين الطرفين مختلفين أحدهما يملك فائض مالي و الآخر عجز مالي ، وهنا يلعب البنك دور الوسيط المالي يجمع و يمنح و ينمي النقود.

المطلب الثاني: نشأة و تطور البنوك :

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية حسب ما ذكره شاكركزويني تعود إلى الألف الرابع قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين بابل العراق القديم ، أما الإغريق فقد عرفوه قبل الميلاد بأربعة قرون حيث كانت تتم العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات ، و حفظ الودائع و منح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عمالات أجنبية أو محلية ، أما البنوك بشكلها الحالي ، فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرن الثالث عشر و الرابع عشر) بعد ازدهار المدن الإيطالية⁽¹⁾.

1. شاكركزويني : مرجع السابق ذكره ، ص 25.

و عليه وعلى مدى المراحل التي مرت بها نشأة البنوك فإنها بعد ظهورها في أشكال مختلفة حاولت تطوير عملياتها و توسيعها بمختلف الأشكال، فقد كانت العمليات الأولى التي قامت بها هي حفظ الودائع مقابل شهادات أثبتت ملكية هذه الودائع مع أخذ عمولة جزاء الحفاظ عليها من الضياع ، و هي بدورها تطورت إلى أن بدأ التعامل بشهادات يمكن لأشخاص آخرين سحب المبالغ المودعة ، و نتيجة لهذه التعاملات ظهر الشيك كما هو معروف عندنا حاليا و لم يقتصر عمل البنوك على حفظ الودائع فقط، بل تطور إلى أن بدء الاستثمار في هذه الودائع بتقديمها إلى أطراف أخرى من أجل التجارة بها أو تشغيلها في أعمال أخرى مع تحديد فوائد مقابل منحهم الأموال لاستثمارها و هو ما يعرف في وقتنا الحالي بالقرض . و من مرحلة لأخرى تطورت البنوك عبر الزمن إلى أن أصبحت كما هي معروفة حاليا.

أما بالنسبة لنشأة و تطور النظام البنكي الجزائري فقد ظهر متأخرا وذلك راجع للفترة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر ، ولكن هذا لم يمنع الجزائر من تكوين نظام بنكي خاص بها وكان ظهوره بعد الاستعمار مباشرة ناتجا عن تأمين مخلفات النظام البنكي للمستعمر الذي تجاوز عددها العشرين بنكا؛ وقد تم اتخاذ قرار تأمين البنوك الأجنبية في عام 1966 ، أسست على أثره بنوك وطنية تملكها و تركز نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية ، حيث يقوم كل بنك بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصادية الوطني⁽¹⁾ ؛ أما البنك المركزي الجزائري فقد تأسس بالقانون (62-144) من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962⁽²⁾ .

1. الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 13.

2. المرجع نفسه : ص 25.

المطلب الثاني : أنواع البنوك

اختلفت أنواع البنوك و وظائفها بحسب الأهداف التي تصبوا إليها في الحياة الاقتصادية ولهذا سوف يتم التطرق إلى عديد أنواع البنوك على النحو التالي :

أولا : البنوك المركزية .

البنك المركزي شخصية اعتبارية مستقلة ، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية و الائتمانية و المصرفية ، و الإشراف على تنفيذها ، وفقا للخطة العامة للدولة، و تعتبر أموال البنك أموال خاصة ، وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر و سجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه⁽¹⁾ .

- أما بالنسبة لملكية البنك المركزي فهو ملك تام للدولة و لا يهدف إلى تحقيق الأرباح ومن أهم الوظائف المختلفة التي يقوم بها من إصدار الأوراق النقدية ، تقييد حجم الائتمان ، تقديم المساعدات للبنوك التجارية ، القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة و إلى غيرها من الأعمال الأخرى التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

ثانيا: البنوك التجارية.

هي حسب ما ذكره مصطفى رشدي شيحة : " نوع من أنواع المؤسسات المالية التي تقوم بقبول الودائع و منح الائتمان ، فهي إذا مشاريع مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي حيث يلعب دور المراقب على نشاطها ، و تتعدد و تنتوع بقدر اتساع السوق النقدي و النشاط الاقتصادي و حجم المدخرات ، وبما أنها مشروعات استثمارية فهدفها الأساسي تحقيق الأرباح بأقل نفقة

1. عبد الغفار حنفي : إدارة المصاريف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 50

ممكنة أما ملكيتها فيمكن أن تكون ملك للخواص في شكل شركات مساهمة ، وقد تكون ملك للأجانب كذلك ، في فروع لبنوك أجنبية " (1) .

ثالثا: البنوك المتخصصة.

و يقصد بها حسب ما ذكره عبد الحميد أشورابي و محمد عبد الحميد أشورابي : " تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية ، و تشترك البنوك المتخصصة الصناعية و الزراعية و العقارية في عدة خصائص مميزة منها الاعتماد في مواردها على رؤوس أموالها و ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد أحال طويلة و ما تمنحه من قروض تستحق بعد فترة طويلة عادة ما تكون جانبا من أهداف هذه البنوك قوما و اجتماعيا لذا تقرضها الدولة قروضا الدولة قروضا طويلة الأجل بسعر فائدة مميزة ، كما أن للبنوك المتخصصة ، دورا هاما في الدول النامية يتمثل في تحقيق فرص الاستثمار في المجتمع و خلق المناخ الملائم له" (2) .

رابعا: بنوك و منشآت أخرى.

بالإضافة إلى البنك المركزي و البنوك التجارية و البنوك المتخصصة، هناك أيضا تقسيمات أخرى للبنوك يمكننا أن نتطرق إليها بالشكل التالي:

1-بنوك الاستثمار: يطلق عليها اسم الائتمان المتوسط و الطويل الأجل، و تتمثل عملياتها الأساسية في منح الائتمان المتوسط و الطويل الأجل، و هي بهذا تحتاج لأموال

1. مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الفكر، الإسكندرية ، 1985 ، ص 139

2. عبد الحميد أشورابي و محمد عبد الحميد أشورابي : إدارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

، 2000 ، ص 53

أصحابها يودعونها في شكل ودائع لأجل، و تعتمد بدرجة أكبر على رأس مالها ، الذي يكون ضخما نسبيا.

2- **البنوك الإسلامية:** وهي منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة و الفعاليات المالية و الاقتصادية و تختلف في فلسفتها و ممارستها عن المصارف الربوية الأخرى و التي تتعامل بأسعار الفائدة ، حيث تمارس هذه المصارف الإسلامية نشاطاتها المصرفية من خلال المشاركة و المرابحة و هي تساهم جادة في دعم و تطوير الأنشطة الاقتصادية على صعيد المجتمع⁽¹⁾ .

3- **بنوك الأعمال:** وهي بنوك ذات صيغة خاصة و تقتصر عملياتها على مساهمة في تمويل و إدارة المؤسسات الأخرى عن طريق إقراضها أو إشراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها ، أنها تعمل إذن في سوق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا⁽²⁾ .

4- **مؤسسات الادخار و التوفير :** وهي مؤسسات مالية يرتكز عملها الأساسي على جمع المدخرات و تعتمد بالدرجة الأولى على صغار المدخرين ، حيث تعمل على منح دفتر ادخار يسجل فيه كل العمليات التي يقوم بها المدخرين من إيداع و سحب و تختلف تلك المدخرات و هنا يكون دور هذه المؤسسات فعال جدا في جمع المدخرات و منحها في شكل قروض مختلفة الأجل.

5- **شركات التامين :** تلعب هنا دور الوساطة المالية ، حيث تقوم بجمع أقساط التامين من التامين من المؤمنين وتعمل على منحها في شكل قروض أو استخدامها في أعمال مختلفة .

1. فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد رحمان الدوري : مرجع سابق ، ص 45

2. شاكر القرويني : مرجع سابق ، ص 32 - 31

المبحث الثاني: عموميات على القروض.

المطلب الأول: مفهوم القروض.

يختلف مفهوم القرض من الباحث لأخر كل حسب وجهة نظره و مع اختلافها إلا أنها تصب في وعاء واحد إلا وهو المفهوم الدقيق ومن هنا نذكر التعاريف التالية :

تعرف القروض المصرفية حسب ما ذكره فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد رحمان الدوري : بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في التواريخ محددة⁽¹⁾ .

يعتبر القرض حسب ما جاء به محفوظ لعشب: " كل ائتمان و كل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة و لو على سبيل التأقيت ، وعن طريق المراضاة أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعيين و معنويين أو متعاقدين لفائدتها بالتزام موقع "⁽²⁾ ، فهي إتاحة الممتلكات الحقيقية بكل حرية فورية و فعالة مقابل و جود نفس الممتلكات المعادلة ، سوف تعاد في فترة معينة ، في أغلب الأحيان ؛ بمقابل الخدمة و الخطر الوشيك ، خطر خسارة جزئية أو الكلية ، الذي يتضمن طبيعة الخدمة"⁽³⁾.

و باختلاف التعاريف المقدمة يمكن تعريف القرض على انه : عبارة عن عملية أساسية يعتمد عليها البنك في تسليف الأموال للعملاء من الأفراد و مؤسسات، مبنية على الثقة و تكون وفق أجال محددة متفق عليها مسبقا في اعقد .

1. عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، دار الجامعة ،الإسكندرية ، 2000، ص 103 .

2. محفوظ لعشب: مرجع سابق ، ص 43

3 . Farouk BOUYAKOUB ، L'entreprise de financement bancaire ، CASBAH EDITIONS ، ALGER ، 2000 ، p 17

المطلب الثاني: أنواع الآجال.

إن تعدد العمليات المصرفية و تعقدتها أدى إلى ظهور العديد من القروض البنكية التي يمكن تقسيمها على الشكل الآتي :

أولا : قروض حسب الآجال.

و يقسم هذا النوع من القروض إلى ثلاثة أقسام أساسية و هي:

1- قروض قصيرة الأجل : و هي التي تكون مدتها عادة أقل من سنة و التي تستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمنشآت مثل شراء المواد الخام و سداد النفقات المختلفة (1).

و عادة هذا النوع من القروض يكون أقل مخاطرة من القروض الأخرى ، و يرجع هذا إلى صغر المبلغ الممنوح فيه.

2-قروض متوسطة الأجل : ويمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان

و استصلاح الأراضي و بناء المصانع (2). وقد تمنح لتمويل العمليات الرأس مالية كتطوير الإنتاج أو التوسيع أو إجراء تعديلات ... الخ.

3-قروض طويلة الأجل : بخلاف النوعين السابقين ، فان مدة هذا القرض تفوق الخمس سنوات و منه بمنح للمشروعات التي تتطلب أموالا ضخمة مثل :المشروعات العقارية و بناء المصانع و استصلاح الأراضي و غيرها من المشروعات الأخرى.

ثانيا : قروض حسب الغرض الذي تمنح من أجله.

تنقسم إلى قروض عقارية و قروض استهلاكية و إن كانت نسبة القروض

العقارية في البنوك أقل من القروض الاستهلاكية نظرا لأنها من الأنواع طويلة الأجل

1. محمد سعيد سلطان: إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 406

2. عبد المطلب عبد الحميد : مرجع السابق، ص 113

و تحتوي على درجة كبيرة من الخطر⁽¹⁾. وهناك تقسيمات أخرى لهذا النوع من القروض تتمثل في :

1-قروض الإنتاجية : وهي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمؤسسة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها ، عن طريق تمويل شراء معدات الصنع و المواد اللازمة للإنتاج ، و من هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع⁽²⁾ ومن ايجابيات هذا القرض توفره على السيولة الذاتية نتيجة بيع المنتجات و هو أكبر سلامة من بعض الأنواع الأخرى. لكن هذه السيولة لا تتوفر على المدى القصير ، لذلك قد تتردد البنوك في منح مثل النوع من القروض و لتعرضها للمخاطر فتلجأ هنا للاعتماد على الضمانات و القيود المالية التي تقدمها للمفترض.

2-قروض استهلاكية : وتستخدم في حصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع صروفا مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمفترض من مواجهتها⁽³⁾.

3-قروض التجارية : هي قروض مقدمة لتمويل النشاط التجاري بجميع أشكاله كإجراء السلع و العمليات الإنتاجية البسيطة و عادة تكون مدته قصيرة و تحبذ البنوك هذا النوع من القروض نظرا لمدته و قلة مخاطره لذلك فهو يشكل أكثر الأنواع اعتمادا من طرف البنك.

4-قروض استثمارية : تمنح لكل من يرغب الاكنتاب في الأوراق المالية سواء أفراد أو شركات استثمارية و يجب أن لا يتعدى مقدار القرض قيمة الأوراق المالية المشتريية و هذه الأخيرة تمثل ضمانات في حد ذاتها.

1. محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام : المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية) ، الدار

الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 206

2. عبد المطلب عبد الحميد : مرجع السابق، ص 113-114

3. ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط 1 ، 1998 ، ص 127

ثالثا : قروض بحسب الضمان :

1-قروض مضمونة : ففيها يعمل البنك على طلب ضمانات نتيجة لعدد من العوامل ، من الحاجة إلى الأموال باستمرار من طرف المؤسسة ، و خاصة في مواسم معينة⁽¹⁾.وقد تكون هذه الضمانات شخصية أو عينية، هذه الأخير لها عدة أنواع مثل المحاصيل الزراعية، الأوراق المالية ، العقارات ...الخ.

2- قروض غير مضمونة : وتكتفي فيها بوعده المقترض ، إذ لا يقدم عنها أي أصل عينيأو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم وفاء بالقرض ، يمنح هذا نوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل و من قدرته على الوفاء في الوقت المحدد⁽²⁾.

رابعا : تقسيمات أخرى للقرض :

هناك بعض التقسيمات الأخرى للقرض نذكرها باختصار فيما يلي :

1-القرض وفقا لأسلوب الاستخدام: قد يستخدم القرض مرة واحدة و قد يمنح في شكل اعتماد في حساب جاري يسمح للمقترض بأن يسحب ويسدد في أي وقت دفعات من القرض⁽³⁾.

2-القرض وفقا لأسلوب السداد: وقد يكون دفعة واحدة أو على أقساط.

3-القرض القانوني للشكل القانوني للمقترض: قد يكون المقترض مؤسسة حكومية أو شركة مساهمة أو شركة تضامن أو جمعيات ...الخ.

4-القرض وفقا لنوع عملية القرض : تقسم القروض حسب العملات الأجنبية التي يطلبها العميل .

5 -القرض وفقا للأطراف المقرضة : قد يكون المقرض بنكا واحدا أو عدة بنوك.

1. محمد سعد سلطان: مرجع سابق، ص 406.

2. عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سابق ، ص 114.

3. ناصر دادى عدون:مرجع سابق ، ص 128.

6- القرض وفقا للقطاعات المقترضة: تقدم هذه القروض إلى مجموعة من القطاعات كالقطاع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي ... الخ.

المطلب الثالث: أهمية القروض.

إن القرض من أهم المصادر التي يعتمد عليها كل من البنوك و المؤسسات و الأفراد لما فيها من فوائد مختلفة لكل منهم فهي إذا تملك أهمية كبيرة في إنعاش الأعمال التي يقومون بها و على هذا الأساس يمكن أن يسبق أهمية القروض على الشكل التالي :

أولا : أهمية القروض بالنسبة للبنوك .

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة . ويضاف إلى ذلك ارتفاع نسبة القروض في الميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاهم أهمية الفوائد و العملات وما فيحكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين فيتنك البنوك و تدبير و تنظيم فوز ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء⁽¹⁾ .

ثانيا : أهمية القروض بالنسبة للمؤسسة .

هناك عدة لتمويل المؤسسة منها الذاتية مثل رأس مالها و باقي الاهتلاكات و المنويات و الاحتياطات بمختلف أنواعها و هناك مصادر خارجية مثل التمويل بواسطة الأسهم أو السندات أو تمويل بالتأجير أو القروض المصرفية المضمونة و غير المضمونة هذه الأخيرة لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة خاصة .

1. عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سابق ، ص 117

إذا كانت نسبة مردودية المؤسسة الداخلية تزيد عن مستوى معدلات الفائدة المطبقة في سوق المالية أو المصرفية فإنها سوف تستفيد من الاقتراض و تحقق أرباحا باستعمال أموال خارجية بعد تسديدها مع فوائدها ، وهو ما يدعي بمبدأ الرافعة ، و العكس ابتداء من التساوي بين نسبة الفائدة الذي تقتض به مع معدل المردودية الداخلي فلا يصبح في صالح المؤسسة الاقتراض ، إلا في حالت قصوى يمكن أن تغطي الخسائر فيها بجوانب أخرى أو سنوات القادمة (1).

و كخلاصة عامة فان القروض تعتبر مصدر هام من مصادر تمويل المؤسسة وهي تساعد في استمرارها و نموها و ازدهارها.

ثالثا : أهمية القروض بالنسبة للأفراد .

إن الأهمية التي يجنيها الفرد من القروض التي تمنح له في تنمية حياته الاجتماعية و العيش في مستوى مقبول و تتمثل أساسا في القروض الاستهلاكية حيث تمنح للأفراد فقط و الجدوى من وراء هذه القروض هو منح تسهيلات للفرد في اقتناء أي شيء يساعده في حياته من شراء سيارة أو ثلاجة أو غيرها من السلع أو مثلا تحسين مساكنهم أو شراء مساكن جديدة و عادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية من الأجر التي يحصل عليها الفرد من مزاولة نشاطه فالفرد لا يمكنه توفير مبلغ ضخم في مدة معينة هذا النوع من القروض بمنحه مدة أطول في دفعه أقساطه و اقتناء ما يريد.

1. محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام : مرجع سابق ، ص 268.

المبحث الثالث : الإجراءات المتبعة في منح القروض .

المطلب الأول : مكونات ملف القرض .

تختلف ملفات القرض استثمار أو استغلال حسب طبيعة النشاطات الممولة من القرض فنجد أهم الوثائق المطلوبة فيما يلي :

أولا : الوثائق الأساسية لملف قرض استغلال و الاستثمار .

1- الوثائق التي يطلبها عون البنك من العميل : إن أهم الوثائق التي يطلبها البنك في الملف قرض استغلال هي : طلب خطي للمتعامل ، الميزانية و جدول حسابات الوثائق الجبائية و شبه الجبائية ، و هذه الوثائق هي نفسها التي تقدم في ملف قرض استثمار بحيث الميزانية و جدول حسابات النتائج و الوثائق الجبائية و شبه الجبائية ليست إجبارية لما يكون طلب التمويل على إنشاء مؤسسة جديدة.

2- الوثائق التي يعدها عون البنك : و تتمثل مجمل هذه الوثائق في طلب القرض (وثائق الملف)، تقرير المحادثة مع طالب القرض ، تقرير الزيارة ، بطاقة تعريف المؤسسة و كل وثائق المقدمة من طرف البنك إجبارية لتكوين ملف القرض .

ثانيا : الوثائق و الملفات التكميلية .

وتتمثل هذه الوثائق في مخطط التمويل ، ميزانية الانطلاق ، الجدول الزمني للاستهلاك ، تقديرات و فواتير شكلية ، جدول المباني، جدول المعدات ، عقد الملكية، الميزانية التقديرية ، و تكون هذه الوثائق اختيارية بالنسبة لملف الطلب قرض الاستغلال إلا حالات يمكن للبنك أن يطلب بعضها أو كلها في حالة عدم كفاية الوثائق الأساسية للتقييم الحسن للمخاطر أما بالنسبة لملف قرض استثمار فتكون جميع الوثائق إجبارية كاملة .

ما عدا وثيقة جدول المباني و وثيقة جدول المعدات فهما غير إجباريتان لما يكون طلب التمويل على إنشاء مؤسسة جديدة و الجدول التالي يمثل ملخص للوثائق المكونة لملف القرض :

جدول رقم (1) : ملخص للوثائق المكونة لملف القرض.

القرض		مدونة للوثائق اللازمة	
قرض استثمار	قرض استغلال	التي يطلبها عون البنك	التي يعدها عون البنك

الوثائق الأساسية للملف

- إجباري.	- إجباري.	- طلب خطي للمتعامل.	- طلب القرض (وثائق الملف). - تقرير المحادثة - تقرير الزيارة. - بطاقة تعريف المؤسسة.
- إجباري.*	- إجباري.	- الميزانية و جدول حسابات النتائج.	
- إجباري.*	- إجباري.	- الوثائق الجبائية و الشبه جبائية.	
- إجباري.	- إجباري.		
- إجباري.	- إجباري.		
- إجباري.	- إجباري.		
- إجباري.	- إجباري.		

الوثائق و الملفات التكميلية

- إجباري.	- اختياري.**	- مخطط التمويل.	
- إجباري.	- اختياري.**	- ميزانية الانطلاق.	
- إجباري.	- اختياري.**	- الجدول الزمني للاستهلاك.	
- إجباري.	- اختياري.**	- تقديرات و فواتير شكلية.	

*. هذه الوثائق غير ضرورية عندما يكون طلب التمويل على إنشاء مؤسسة جديدة
 **. واحدة أو مجموعة أو كل الوثائق يمكن طلبها من الزبون إذا كانت الوثائق الأساسية غير كافية للتقييم الحسن للخطر
 أو حالة تحديد الوثائق التبريرية الإضافية تكون إجبارية.

- إجباري.*	- اختياري.**	- جدول المباني.	
- إجباري.*	- اختياري.**	- جدول المعدات.	
		- عقد الملكية.	
		- الميزانية التقديرية ⁽¹⁾ .	

المطلب الثاني: العوامل موضع الدراسة عند طلب القرض.

عندما يفحص المختصون في بنك طلبات القروض يدخل في اعتبارهم ناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى الأساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض⁽²⁾.

أولا : المقدرة الافتراضية لطالب الائتمان.

إن اهتمام البنوك لا يقتصر فقط على قدرة السداد ، و لكن نأخذ بالحسبان عدة جوانب أهمها أهلية و قدرة العميل على الاقتراض فمثلا عندما يمنح البنك قرضا لشخص ليس له الأهلية القانونية هنا البنك لا يملك القدرة على إثبات حقه في ذلك، إلا باشتراط كفيل له الأهلية القانونية يقوم بالإمضاء عنه في الطلب القرض، و كذلك الحال بالنسبة لشركات الأشخاص.

ثانيا: السمعة.

يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته و تمسكه التام بشروط الاتفاق. فرجل المبادئ و الأخلاق، يملك مجموعة من الصفات كالأمانة و الإخلاص ، و الحكمة و المثابرة، و لكن على أي حال من الأحوال يصعب

1. Source : Farouk Bouyakoub , op ,cit, p 149.

2. عبد الحميد عبد المطلب : مرجع سابق ، ص 105

التحقق التام من هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية و لكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك و تصرفات طالب القرض و تعاملاته السابقة (1).

ثالثا : القدرة على توليد الدخل.

يهتم البنك دائما بمعرفة مدى قدرة المقترض على توليد مداخل كافية تمكن العميل من سداد مبلغ القرض و فوائده بحيث تكون مصادر هذه المداخل معلومة و التي تكون من ممارسة العميل لنشاطه المعتادة ، يضمن بها حقه في استرداد مبلغ القرض.

و هنا يمكن التفرقة بين ثالث مصادر رئيسة للسداد :

-تحويل الأصول إلى النقدية.

-زيادة رأس المال أو حجز أرباح أو حجز من الدخل المتوقع لهذا الغرض.

-الإقراض من مصادر الأخرى.

رابعا: درجة ملكية الأصول.

يعتبر امتلاك العميل لأصول مختلفة يمكن أن تكون عينية أو نقدية أو كلاهما ، فحجم و نوع هذه الأصول يعتبر في حد ذاته من الناحية الائتمانية الضمان الذي يعطي للبنك الأمان في منح القرض للعميل و هذا للعميل و هذا الأخير يضمن حق البنك في حالة منحه للقرض.

خامسا: الظروف الاقتصادية.

تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سد التزاماته ، والتي قد تكون غير مواتية و لا يسأل عنها في هذه الحالة ، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض ، و لكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطق

1. محمد خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 191

التوسع في منح الائتمان ، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : اتخاذ قرار منح الائتمان.

تنتهي دراسة و تحليل طلب القرض إما بقبول ملف الاقتراض أو عدم قبوله و هنا يبدأ عمل لجنة القرض و هذا بعد تقييم و تحليل طلب القرض ففي حالة قبول القرض تأتي عملية تنفيذ قرار منح القرض و أما في حالة عدم قبوله يجب على لجنة منح القرض إعطاء التفسيرات و الأسباب اللازمة لعدم منح القرض.

أولاً : حالة اتخاذ قرار منح القرض.

بعد اتخاذ قرار منح القرض، تدخل إجراءاته حيز التنفيذ و ذلك بإمضاء كل من العميل و البنك على عقود طلب القرض و ذلك بعد قبول الطرفين كل الشروط المبرمة في العقد و تقديم العميل لكل الضمانات المنصوص عليها مسبقاً ، وبهذا يملك العميل الحق في التصرف في ثمن القرض. هذا و يتعين الإشارة إلى ضرورة أن يكون لعميل الائتمان حساب جاري المدين الذي يعد أداة تنفيذ العملية الائتمانية بالنسبة لأنواع الائتمان المصرفي⁽²⁾ أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بفتح حساب جاري دائن هي نفسها بالنسبة لفتح حساب جاري مدين بالنسبة لعملاء البنك.

ثانياً : حالة اتخاذ القرار بعدم منح القرض.

بعد صدور القرار النهائي بعدم منح القرض و ذلك راجع لوجود درجة كبيرة من المخاطر تؤدي إلى حرمان البنك من المبلغ القرض و فوائده و هذا عائد إلى قلة الضمانات المقدمة أو إلى سمعة غير الجيدة للعميل طالب القرض أو لوجود خلل في

1. عبد الغفار حنفي : مرجع سابق ، ص 250

2. محمد خليل الحمزاوي : مرجع سابق، ص 234-235

المركز المالي للعميل أو الوضع الاقتصادي المتردي لنشاط العميل ، بعد قيام البنك بمختلف التحليلات و الدراسات لطلب الائتمان ووجود بعض الاضطرابات يتمتع البنك عن منح القرض و يقوم بإبلاغ العميل بقراراته متبوعة بالأسباب التي أدت به للامتناع عن منحه لقيمة القرض.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل كانت دراستنا حول البنك الذي يعتبر مؤسسة مالية متخصصة في جمع و منح النقود في شكل إيداعات و قروض بالإضافة إلى الأعمال الأخرى ، و التي طورها منذ نشأته إلى يومنا هذا، و التي بفضلها اختلفت البنوك من حيث المهام المميزة لها مما سبق ، حيث أن الوضع الذي يسود المحيط الاقتصادي و المالي ،يتميز بالتغير و عدم الاستقرار من هنا خلصنا إلى أن البنوك تشغل مكانة رئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ، وهدفها الأساسي يتمثل في خدمة الاقتصاد العام من خلال القيام بأنشطتها و همها منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تتعرض إلى جملة من المخاطر و خاصة مخاطر عدم سداد القرض، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصول القادمة.

الفصل الثاني

الاطار النظري للمخاطر البنكية و تسييرها



مدخل :

إن تطور النظام المصرفي و توسع عملياته كان إلزاما أن يواكب التطورات الحاصلة في عصرنا هذا ، لذا فقد كان من الضروري التركيز على تبيان المخاطر المختلفة التي تتجم من مزاوله البنك لنشاطاته ، و قد تناولنا في هذا الفصل نظرة عن مفهوم المخاطر و الأنواع المختلفة التي قد يتعرض لها البنك و طرق قياسها كما تناولنا الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء هذه المخاطر ، و كيف يمكن الحد منها و ذلك عن طريق متابعة القرض و أدوات الحد من المخاطر مع إبراز أهم المقررات التي لجنة بها فيما يخص إدارة المخاطر ، و بعض المقترحات التي يمكن إن تساعد في تقليل من المخاطر .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمخاطر البنكية :

المطلب الأول : مفهوم المخاطر البنكية .

توجد للمخاطر تعريفات متعددة تعكس وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم ، فقد تم تعريف المخاطر حسب ما ذكره فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري : " بأنها إمكانية التعرض إلى الخسارة أو الضرر أو المجازفة" (1) ، من هنا فان المخاطر تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب بها و المخاطر كذلك هي احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة ، فإذا كانت احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا ، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فان درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا".

كما تم تعريفها من طرف طارق عبد العال بأنها : " ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس ، وبشكل أكثر تحديدا ، ويقصد بالمخاطرة حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوب أو المألوفة" (2) .
و كما عرف أسامة عزمي سلام شقيري تورمي موسى الخطر على أنه : " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين و قد أشار هذا التعريف بتحديد نوع الخسارة على أنها خسارة مادية" (3) .

1. فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري : مرجع سابق ، ص 165 - 166

2. طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 16

3. أسامة عزمي سلام شقيري تورمي موسى : إدارة المخاطر و التأمين، دار الجامعية ، عمان ، ط1 ، 2007 ، ص 20

و على الرغم من تعدد التعريفات على هذا المفهوم إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد و هو وقوع خسائر غير محتملة الحدوث في مستقبل و من هنا نعرف المخاطر على أنها حالة من عدم التأكد من وقوع خسائر مستقبلية غير محتملة في ظل الدراسة على المعلومات المتاحة و عدم الوصول إلى تنبؤات دقيقة إلى وجود درجة من الخطر على المنشأة.

المطلب الثاني: عوامل نشوء المخاطر و أسبابها

تنشأ المخاطر أساسا من عدم التأكد ، أو عدم دقة المعلومات المعطاة من العميل ، هنا يجب توضيح الأسباب و العوامل لنشوء هذه المخاطر .

أولا : عدم التطابق للمعلومات المتاحة بين المقرض و المقترض .

عدم تطابق المعلومات يرجع إلى اختلاف المعلومات و البيانات المقدمة من كلا الطرفين سواء المعلومات التي يطلبها البنك أو المعلومات التي يقدمها العميل فهذا الاختلاف يؤدي بالبنك إلى تقديم دراسات غير خالية من المخاطر و يقصد بعدم التطابق المعلوماتي بين المتعاملين أن أحدهما يملك من المعلومات ما تفوق به معلومات الآخر، الشيء الذي يصعب من مهمة الوصول إلى إيجاد صيغة تجعل كلا الطرفين في وضع متساوي من حيث المعلومات المتاحة تسمح لكل منهما التقرير و بشفافية كبيرة يخدم مصالحه (1).

1. عبد الجليل بوداح: "معالجة موضوع المخاطر في مجال منح القروض" ، في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002، ص 115

وهذا الاختلاف يؤدي إلى وجود عوامل أساسية يمكن أن تدرج ضمن مجموعتين

كالآتي :

1-عوامل الخارجية: و تشمل العوامل التالية حسب (1) :

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

2- عوامل داخلية: و تشمل العوامل التالية (2) :

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

- ضعف سياسات التعسير .

- ضعف إجراءات المتابعة و الرقابة عليها.

ثانيا : عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقترض.

إن سلوك و أخلاقيات العميل حيال القروض الممنوحة له من قبل البنك مرتبطة

أساسا بمدى التصريحات المقدمة من طرف العميل ، و هذه الأخيرة إن كانت مقدمة بشكل

صحيح و دقيق تكون هنا نية العميل صادقة في سداد مبلغ القرض و العمولة ، و يكون

العكس إذا ما لجأ العميل إلى التصريح بأرباح المؤسسة بأرقام مغايرة للواقع فهنا تكون

1. سمير الخطيب : قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص 127

2. مرجع سابق ذكره ، ص 127

نيتها في تقديم المبررات الكافية لعدم تسديد أقساط القرض في أجاله المحددة و المتفق عليها في العقد.

المطلب الثالث : أنواع المخاطر

إن تعدد العمليات المصرفية و تعقدتها أدى إلى ظهور العديد من المخاطر البنكية التي تواجه البنك في زيادة مردوديته و أهمها :

أولاً: المخاطر الائتمانية.

تتعلق المخاطر الائتمانية دائماً بالسلفيات (القرض) حسب ما أشار إليه محمد عبد الفتاح الصيرفي و الكشف على حساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء ، و تنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف قروضا واجبة السداد في وقت المحدد في المستقبل ، ويفشل العميل الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض ، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها⁽¹⁾.

ثانياً : مخاطر السيولة.

و تنشأ هذه المخاطر في حالتين ، إما عدم إمكانية البنك من مواجهة السحوبات المفرطة للعملاء من حساباتهم لدى البنك و الغير المتوقعة أو عدم مقدرته على جذب إيداعات جديدة سواء من الزبائن جدد أو عملاء سابقين للبنك و هذا يرجع لضعف

1. محمد عبد الفتاح الصيرفي : إدارة البنوك ، دار المناهج ، عمان ، ط1 ، 2006 ، ص 66

السياسات التي يتبعها البنك مما يؤدي به إلى الاقتراض لسد العجز الناجم عن نقص السيولة ، و هو يقلل نسب فوائد البنك المحتملة.

ثالثا : مخاطر السوق.

تتخصر طبيعة هذه المخاطر حسب ما ذكره عيسى ضيف الله المنصور في التقلبات السوقية لأسعار الأوراق المالية المختلفة و العقارات حتى مع ثبات الربحية للورقة أو العقار⁽¹⁾. حيث تتأثر البنوك بهذه التقلبات المفاجئة و السريعة في السوق لأن كل التعاملات الحالية من الاستثمارات في شتى المجالات مرتبطة بالسوق و اغلبها تمول من البنوك.

رابعا : مخاطر سعر الفائدة.

هي مخاطر التي يتحملها المصرف بسبب تقديمه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن مغطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى ، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا، و يرتفع سعر إعادة التمويل فان المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض⁽²⁾ ، و في حالة أخرى يمكن أن يتعرض البنك إلى خسارة عندما يوفر السيولة تنخفض أسعار الفائدة و لهذا يجب على البنك الدقة في توقعاته لكي لا يكلف نفسه عبء إضافي.

1. عيسى ضيف الله المنصور :نظرية الأرباح في المصارف ، دار النفائس ، عمان ، ط1 ، 2007 ، ص 141

2. خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد: إدارة العمليات المصرفية، دار وائل،الأردن، ط1، 2006، ص 113

خامسا: مخاطر تقلب أسعار العملات .

و هي مخاطر تتجم على التغير المستمر لأسعار الصرف إما صعودا أو هبوطا و عند عملية بيع أو شراء العملات في ظل هذه التذبذبات تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار و تحمل خسائر و عدم قدرته على حماية أمواله أو أموال عملائه ضد هذه التقلبات المستمرة و خاصة و نحن نشهد في الآونة الأخيرة تذبذبات غير متوقعة.

سادسا : المخاطر التشغيلية.

حسب خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد فالمخاطر التشغيلية هي: : تلك المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ، و في نظم رفع التقارير و في رصد المخاطر الداخلية و في غياب التتبع و الإثبات الكفاء للمخاطر، يمكن أن يستمر إغفال و تجاهل بعض المخاطر الهامة و أن لا تتخذ إجراءات تصحيحية⁽¹⁾ و هي تخص الأعمال اليومية بالبنوك و تتركز في الإهمال و سوء التسيير مثل الرشوة ، نقل معلومات خاطئة... الخ و لا ننسى عمليات السرقة و السطو .

المطلب الرابع : قياس المخاطر

تختلف ربحية البنك باختلاف المخاطر التي يتعرض لها في مختلف عملياته التي يقوم بها و هذا يستوجب على البنك قياس المخاطر التي يتعرض لها لان كل أعمال البنوك تتحمل نسب مختلفة من المخاطر التي يقوم البنك بالتقليل منها ما أمكن بعد تحديد نسب المخاطر بالاستعانة بالعديد من المؤشرات لدى قياسها حيث يمكن قياسها بالقوانين التالية :

1. طارق عبد العال حماد : مرجع سابق، ص 208

أولا : مخاطر السيولة و مخاطر سعر الفائدة

يمكن حسابها بالقوانين التالية (1) :

$$\text{مخاطر السيولة} = \frac{\text{الاستثمارات المالية قصيرة الاجل غير المضمونة من الدولة}}{\text{الودائع بكافة انواعها}}$$

$$= \frac{\text{الاستثمارات المالية قصيرة الاجل بغرض المتاجرة}}{\text{اجمالي الودائع مستحقات البنوك ارصدة دائنو التوزيعات}}$$

$$\text{مخاطر سعر الفائدة} = \frac{\text{الاصول ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة}}{\text{الخصوم ذات التأثير بأي تغير في سعر الفائدة}}$$

ثانيا : مخاطر الائتمان و مخاطر العمليات.

يمكن حسابها بالقوانين التالية (2) :

$$\text{مخاطر الائتمان} = \frac{\text{صافي خسائر القروض}}{\text{اجمالي القروض و الايجارات}}$$

$$= \frac{\text{احتياطات خسائر القروض}}{\text{القروض المتعثرة}}$$

$$\text{مخاطر العمليات} = \frac{\text{اجمالي الاصول}}{\text{عدد المتعاملين}}$$

$$= \frac{\text{المصاريف الشخصية غير المباشرة}}{\text{عدد المتعاملين}}$$

1. عبد الغفار الحنفي : مرجع سابق ، ص 355

2. محمد صالح الحناوي و السيد عبد الفتاح عبد السلام : مرجع سابق ، ص 353

ثالثاً: مخاطر أسعار الصرف.

يمكن حسابها بالقوانين التالية : (1)

$$\text{مخاطر أسعار الصرف} = \frac{\text{عملة كل في المفتوح المركز}}{\text{الرأسمالية القاعدة}}$$

المطلب الخامس: متابعة القرض

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحدودة ، و قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض تصرفات من المقترض والتي تتطلب تأجيل السداد ، أو تجديد القرض لفترة أخرى (2) ، و تكمن أهميتها الحقيقية في اكتشاف المخاطر المحتملة التي قد تواجه المقترض في الفترة التي منح فيها القرض و العمل على التقليل منها أو تجنبها ما أمكن ، و من بين المعلومات التي يعمل البنك على تدوينها هي قيمة القرض و تاريخ استحقاقه مع فوائده و عدد الدفعات و طريقة السداد ، حيث يقوم على تدوين كل ما يتعلق بالمبالغ التي قام العميل بسدادها من دفعات القرض و من هنا يمكن للبنك معرفة كل ما يتم من تغييرات عن تأخير في السداد أو الامتناع عن الدفع الفوائد أو تهرب من مستحقاته أو أنه يتمشى مع أوقات الدفع بما يتناسب مع ما جاء في العقد و هذا يجعل البنك في دراية كاملة و كافية بما يخص القروض الممنوحة و القيام بما يضمن للبنك أقل الخسائر الممكنة و يقوم في حالة السهو أو التأخير أو الامتناع عن سداد مبالغ القرض بإرسال تنبيهات أو السحب المباشر

1. طارق عبد العادل حماد : مرجع سابق ، ص 239.

2. محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام : مرجع سابق ، 1998 ، ص 282

من حساباتهم الجارية لديه إن توفرت على سيولة ممكنة و في حالة و جود رهن لضمان القرض فان الأمر يقتضي من البنك المراجعة المستمرة لقيمة الأصل المرهون ، و ذلك للتأكيد من عدم قيام العميل بالتصرف فيه ، و كذا التأكد من عدم حدوث هبوط شديد في قيمته ، و إذا ما أسفرت المتابعة عن حدوث انخفاض في قيمة الأصل بشكل ملحوظ ، فقد يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات وقائية قد تتمثل في طلب رهن المزيد من الأصول أو توفير ضمانات إضافية⁽¹⁾ و يجب على قيمة الضمان أن تتعدى مبلغ القرض مع فوائده حتى يضمن البنك قيمة القرض و فوائده و هذا يعطي للبنك حقه في حالة عجز العميل عن سداد القرض أو تهريبه عن دفع بالتصرف في الضمان و استكمال حقه الغير محصل عليه العميل بما جاء في العقد الأولي المبرم بين البنك و العميل.

المبحث الثالث : تسيير المخاطر البنكية.

المطلب الأول : تسيير المخاطر.

هناك ثلاثة سبل أساسية لإدارة المخاطر هي:

أولا : التغطية.

هي مركز مؤقت بديل عن مركز سوف يأخذه المستثمر مستقبلا على أصل معين، كما يمكن تعريفها بأنها أسلوب لحماية قيمة أصل ما يملكه المستثمر إلى أن تتم تصفيته⁽²⁾. و من خلال هذا التعريف هناك صورتين للتغطية هما:

1. منير إبراهيم هندي : إدارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، ط 3 ، 1996 ، ص 244

2. منير إبراهيم هندي : إدارة المخاطر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الجزء 2 ، 2003 ، ص 65

1- **حالة مستثمر لا يملك أصل مالي :** في هذه الحالة المستثمر له الرغبة في شراء أصل مالي بدون امتلاك أموال كافية لذلك ، فقد تتوفر له في المستقبل و الخطر الذي يتعرض هنا و هو ارتفاع سعر هذا الأصل و يلجا هنا إلى إبرام عقد يتم الاتفاق فيه على السعر و التنفيذ يكون عند توفر الأموال .

2- **حالة مستثمر يملك أصل مالي :** في هذه الحالة المستثمر له رغبة في بيع هذا الأصل و الخطر هنا عكس الحالة الأولى حيث يخشى من الانخفاض سعر الأصل ، لذلك يلجأ هنا إلى إبرام عقد يتم الاتفاق فيه على السعر و البيع يكون مستقبلاً.

ثانياً : التأمين .

حيث يقوم البنك بتأمين القروض من المخاطر التي قد يتعرض لها القرض و من أهمها :

-تأمين القرض في حالة الوفاة.

-تأمين القرض في حالة عدم قدرة الشخص على تسديد ديونه.

و بذلك يستطيع البنك في حالة وقوع أي خطر الحصول على مبالغ التعويض من طرف شركات التأمين بعد دفعه لأقساط معينة. و المخاطر التي يمكن التأمين ضدها لا بد أن تتوفر فيها سمات معينة من أهمها أن تكون المخاطر من النوع الذي تتعرض له عدد

كبير من المؤسسات أو الأفراد و أن احتمال تعرض المؤسسات كلها لتلك المخاطر في توقيت واحد هي مسألة بعيدة الاحتمال⁽¹⁾.

ثالثا : إدارة التوازن بين الأصول و الخصوم.

يمكن حماية رأس المال من المخاطر و خاصة مخاطر تغير سعر الفائدة و ذلك من خلال تحليل عناصر الأصول و الخصوم و مدى حساسيتهم للتغيرات في سعر الفائدة فالفرق بين الأصول الحساسة للتغير في سعر الفائدة ، و الخصوم الحساسة للتغير في سعر الفائدة يسمى الفجوة و كلما تم تضيق هذه الفجوة كلما انخفضت نسبة التغير في إيرادات البنك و يعتمد قياس هذه الفجوة بين الأصول و الخصوم الحساسة للفائدة على طول أجال استحقاق هذه الأصول و الخصوم⁽²⁾.

المطلب الثاني : تسيير المخاطر وفقا لمتطلبات بازل.

تأسست لجنة بازل من مجموع الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1978م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، و ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث و ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية⁽³⁾ و قد اختلفت مقررات لجنة بازل من فترة لأخرى ، كان أولها سنة 1988م ثم يليها مقررات سنة 1955م قد تتميز هذه المقررات بمجموعة من العيوب أسفرت عنها مقررات لجنة بازل الثانية التي تميزت

1. مرجع نفسه ، ص 61

2. محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح عبد السلام : مرجع سابق ، ص 323

3. سمير الخطيب : مرجع سابق، ص 31

بإصدار مقرراتها لمدة خمس سنوات كاملة من سنة 1999م حتى 2004م و قد تطرقت إلى نقاط عديدة و خاصة بالنسبة للمخاطر التي نذكر منها ما يلي :

أولا : بالنسبة لمخاطر الائتمان.

ومن أهم مقررات لجنة بازل الثانية في مجال الائتمان أنها وضعت مجموعة من الأسس يجب على البنوك تطبيقها لإدارة هذه المخاطر و التقليل منها نذكرها فيما يلي (1) :

- يجب على البنوك دراسة أسباب تعثر الائتمان الواردة في دراسة لجنة بازل للرقابة على البنوك دراسة معمقة.

- يجب على البنوك أن لاتهم فقط بدراسة الائتمان بل تهتم أيضا بدراسة مخاطر الائتمان التي قد لا توضيحها البيانات التاريخية المرتبطة بالماضي.

- تحرى الدقة في الأسباب التي يطلب من أجلها منح الائتمان.

- ضرورة إنشاء إدارة لمخاطر الائتمان بالبنوك من داخلها لحماية وضيعة الإقراض و لوضع أساليب أخرى لتقليل المخاطر.

- يجب على البنوك الاهتمام بدرء مخاطر انخفاض سعر الصرف بالنسبة لعملاء البنوك الحاصلين على قروض للاستيراد.

ثانيا : بالنسبة لمخاطر السوق.

يقرر المراقبون ضرورة القيام البنك بتطبيق نظم دقيقة تحذر من مخاطر السوق و تتحكم فيها ، مع التأكد من وجود معايير كمية و نوعية لإدارة مخاطر السوق ، و كذلك وجود

1. مرجع نفسه ، ص 31

رقابة داخلية فعالة خاصة في مجال الصرف الأجنبي ، و في حالة عدم توافر المعايير اللازمة في ظل وجود خسائر سوف يقوم المراقبون بوضع المعايير الحقيقية و تجميد جزء من رأس المال لتغطية تلك الخسائر⁽¹⁾. و وفقا لمتطلبات لجنة بازل توجد طريقتين لقياس مخاطر السوق :

- 1- **الطريقة النمطية** : و التي تعتمد على تحركات أسعار السوق و الخسائر الناجمة عنها بالنسبة لبنود الميزانية سواءا لأسعار الفائدة و حقوق الملكية و أسعار العملات و السلع.
- 2- **نماذج داخلية** : و تتمثل أهميتها في الدقة العالية ، و هي عبارة عن نماذج إحصائية تعتمد على البنوك في حساب درجة الخسائر تحت الظروف العادية للسوق و تكون خلال فترة معينة و بصورة يومية.

ثالثا : بالنسبة لمخاطر التشغيل.

وفقا لمقررات لجنة بازل الثانية يوجد ثلاث طرق أساسية و هي :

1- طريقة المؤشر الأساسي :

و يتمثل المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل = متوسط مجمل الدخل

السنوي خلال آخر ثلاث سنوات سابقة $\times 10\%$ ⁽²⁾.

1. عبد الغفار حنفي : مرجع سابق ، ص 177

2. سمير الخطيب : مرجع سابق ، ص 50

2 - الطريقة النمطية :

المتطلب الرأسمالي لمخاطر التشغيل = مجموع متوسط مجمل الدخل السنوي لكل خط من خطوط الأعمال بالبنك (تميل شركات ، تجارة ، تجزئة ، وكالة ، إدارة أصول... الخ) خلال أجل ثلاث سنوات سابقة × معامل بيتا (يتراوح ما بين 12 % إلى 18 % حسب نوع النشاط) ⁽¹⁾.

3- طرق القياس المتقدمة :

و يتم حسابها عن طريق أخذ نماذج داخلية من البنك و يعتمد حسابها على معايير نوعية مثل نظام قياس داخلي متكامل ، تقارير منتظمة ... الخ، و معايير كمية مثل بيانات تفصيلية على كل المعلومات المطلوبة، صلاحية أسلوب القياس.

المطلب الثالث : مقترحات لمعالجة موضوع المخاطر.

أولا : تبني أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرار.

إن من أهم الوسائل في مجال اتخاذ القرارات هو تبني أنظمة الخبرة الحديثة التي تساهم بدورها في توضيح الصورة الحقيقية للأطراف المتعاملة لتسهيل عملية التعامل معها و لكن المقصود بأنظمة الخبرة هنا هي الأنظمة المساعدة في اتخاذ القرارات و تقديم الحلول الممكنة للمخاطر و هذه الأخيرة يمكن أن تعمل على طرح حلول للمشاكل المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها البنوك ، و الهدف الأساسي للبنك هنا هو أن تكون هذه الأنظمة فعالة

1. مرجع سابق ، نفس الصفحة .

و بأقل تكلفة و في الوقت المناسب و هذا ما يوفر للبنك معطيات أو معلومات ضرورية و مرنة في أوقات مختلفة تتيح للبنك التعامل مع المخاطر في أي وقت وجدت.

ثانيا : الإلغاء التام أو التقليل ما أمكن للتعاملات الاقتصادية الغير رسمية.

إن من المشاكل الحادة التي تطرح على مستوى القروض البنكية ما يتعلق بتوفير المعلومة، و التي من شأنها وضع الإطار اللازم لخلق الشفافية المطلوبة بين المقرض و المقترض على العكس من هذا ، وفي ظل الاقتصاد ذي البنية المختلفة فانه من الصعب الوصول إلى المعلومة و بالشفافية المطلوبة ، وان حصل ذلك فلن يكون إلا بتكاليف عالية هي بالأساس غير مرغوبة من جانب مبدأ تحقيق المردودية فالمتعارف عليه في الاقتصاديات المختلفة انتشار ظاهرة التعاملات الاقتصادية الغير رسمية و من بينها تلك المتعلقة بالتعاملات المالية، و هذا ما يطرح إشكالية البنك في قيامه بدوره الرائد من العملية التمويلية ، و خاصة في مجال منح القروض (1).

ثالثا: تبني المعايير المالية الأكثر موضوعية في مجال اتخاذ القرار

تكمن أهمية تبني المعايير المالية الموضوعية فيما يخص الدراسات التي تقوم بها البنوك من أجل تدنيت المخاطر التي تتعرض لها ، في مدى مصداقية و شفافية المعلومات المتحصل عليها فكما كانت هذه المعلومات مبنية على الأسس صحيحة كانت القرارات المعلنة من البنك رشيدة ، و تتحمل درجة ضئيلة من المخاطر، و هنا يجب على البنك قبل القيام بتلك الدراسات التحري على مدى صحة المعلومات المقدمة إليه فبقيامه بهذه الخطوة

1. عبد الجليل بوداح : مرجع سابق ، ص 121

يكون قد توصل إلى إصدار قرارات دقيقة من جراء قيامه بتلك التحريات على المعلومات التي قدمت إليه .

المطلب الرابع : أدوات مواجهة المخاطر البنكية

لقد سمحت التجارب البنكية في إدارة المخاطر بشتى أنواعها في مجال الأعمال البنكية إلى تقليل منها و ذلك كأداة لمواجهة المخاطر البنكية المحتملة و أهم هذه الضمانات :

أولا : الضمانات الشخصية.

و التي مفادها أن يتعهد شخص آخر بسداد التزامات الشخص الذي يعبر مدين بالنسبة للبنك في حالة عجزه عن سداد أو التهرب عن السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق .

و يعتبر هذا الضمان شخصي و يتخذ عدة أشكال أهمها :

1- الكفالة : و هي عبارة عن تعهد خطي يقدمه البنك بناء على طلب عميله إلى جهة معينة بان يدفع نيابة عن ذلك العميل بمجرد مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال مدة سريان الكفالة و لنفس الغرض الذي أصدرت من أجله⁽¹⁾.

2- الضمان الاحتياطي : يعتبر هذا النوع من الضمانات الشخصية و التي يقوم بموجبها البنك بتقديم تسهيلات مقابل ضمان بأوراق تجارية يستوفي البنك قيمتها أو جزء منها في حالة عدم قدرة العميل على سداد قيمة التسهيل الممنوح له و تكون في ثلاث أشكال و هي السند لأمر ، السفتجة ، الشيكات.

1. فائق شفير و آخرون: محاسبة البنوك ، دار المسير ، عمان ، ط2 ، 2002 ، ص 183.

ثانيا : الضمانات الحقيقية.

على خلاف الضمانات الشخصية ، تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان ، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات ، يصعب تحديدها هنا ، و تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن ، و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض⁽¹⁾. و يأخذ هذا النوع من الضمانات أحد الشكلين التاليين :

1- الرهن الحيازي : يعتبر الرهن الحيازي من الأصول المادية و التي بمقتضاه تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك لاستفتاء ديونه و تشمل نوعين الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

1) الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز : يسري الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و المعدات و التجهيزات و البضائع ، و لكن يجب على البنك قبل القيام بالإجراءات الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات ، كما يجب عليه أن يعاين البضائع المرهونة و يجدها غير قابلة للتلف و لا لتقلبات أسعار السوق ، و يمكن في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول و هما:

1. الطاهر لطرش : مرجع سابق، ص 168.

القيم المنقولة : و تشمل الأسهم و السندات، و يمكن أن تقدم على سبيل الرهن .
الأوراق التجارية : و يمكن أن يقدمها العميل على سبيل الرهن قبل تاريخ استحقاقها و يعمل البنك على تحصيلها في وقت استحقاقها.

1-2) الرهن الحيازي للمحل التجاري : يتكون المحل التجاري من العناصر عديدة ذكرت في المادة (119) من القانون التجاري الجزائري ، و من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العملات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية... الخ⁽¹⁾ ، و حسب نص المادة (949) من القانون المدني الجزائري. لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه بالمزاد العلني من منقول و عقار.

2-رهن العقاري : هو عبارة عن عقد يضمن للبنك حقه في حالة عدم قدرة العميل على السداد ، من التصرف في العقار بعد انقضاء المدة المصرح بها في العقد ببيعه و استرداد كافة حقه ثمن العقار. يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين ،كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضمان لكل دين،و كل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك⁽²⁾.

1. المرجع نفسه ، ص 170 - 171


2. القانون المدني الجزائري،المادتان 891 و 892

خلاصة الفصل :

تتعرض البنوك أثناء نشاطها إلى مجموعة من المخاطر التي تحدث نتيجة لعدم التأكد ، و تتمثل أهم هذه المخاطر في مخاطر الائتمان ، مخاطر السيولة ، مخاطر السوق ، مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر تقلب أسعار الصرف ، مخاطر تشغيلية ، مخاطر قانونية، و التي تنجم من كثرة و تنوع الأعمال المصرفية في وقتنا الحالي ، و على اثر التكنولوجيا الحديثة يقتضي على البنك قياس هذه المخاطر و إتباع سياسات صحيحة لمواجهتها عند نشوئها ، و فرض إجراءات تضمن توفير المعلومات اللازمة و الدقيقة لكي تراقب سير عملياتها اليومية و تعمل على محاربة المخاطر في حال ظهورها بشتى الوسائل التي تتوفر لديها للتقليل أو الحد منها و بهذا تحافظ البنوك على ربحيتها و تزيد من استقرارها و ثباتها في مليئة بالمخاطر .

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك التنمية الريفية وكالة المسيلة



مـدخـل:

بعد أن تعرضنا في الجزء النظري من خلال الفصلين السابقين إلى الطرق التي يتبعها البنك في منح القروض ، و المخاطر التي تواجه البنوك و طرق تسيرها و كذا كيفية مواجهتها و الحد منها ، سنحاول تطبيق ذلك ميدانيا من خلال الوكالة محل الدراسة بهدف التعرف على السبل التي تتبعها لمواجهة المخاطر أو التقليل منها و كذا مخاطر الإقراض التي تعتبر من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك ، كما سنتطرق لكيفية دراسة ملف قرض بغية التعرف على سير منح القرض و المخاطر التي تواجهه.

المبحث الأول: التعريف بالبنك محل الدراسة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن البنك الفلاحة و التنمية الريفية.

تأسس بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستوى الوطني بموجب المرسوم رقم 106/82 بتاريخ 13 مارس 1982 ، و هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي يهدف أساسا إلى تنمية هذا القطاع بترقية النشاطات الفلاحية ، الحرفية ، الصناعية ، و تنمية المؤسسات الفلاحية و الإنتاجية.

غير أنه في وقت الراهن لم يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية متخصصا بشكل مطلق فيما أنيط به من المهام، بل تعداها إلى مهام أخرى تجارية أكثر منها الفلاحية ، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، و بذلك توسعت دائرة أعماله و دافعه إلى ذلك الاستجابة إلى متطلبات و ميكانيزمات اقتصاد السوق التي تستلزم بالضرورة التحكم في آلياته من حيث العرض و الطلب و القدرة على المنافسة.

و تطبيقا للقانون رقم 01/88 الصادر في ديسمبر 1988م ، و المتضمن توجيهه المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) إضافة إلى المرسوم رقم 101/88 المؤرخ في 16 ماي 1988م ، تم تحويل بنك البدر إلى شركة مساهمة اثر التحولات و الإصلاحات و إعادة هيكلة المؤسسات ، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية في شركة ذات أسهم تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و قد بدأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية برأس مال قدره مليارين و مائتي مليون دينار جزائري لمساهمة صناديق مساهمة تابعة للدولة ، توزع هذه الحصص كالتالي :

- 35 % لصناديق المساهمة التجارية و الفلاحية الغذائية.

- 35 % لصناديق المساهمة للتجهيز.

- 20 % لصناديق المساهمة للصناعات المختلفة.

- 10 % لصناديق المساهمة للخدمات.

و رأس المال هذا قابل للتعديل، سواء بزيادة مبالغ المساهمة بدخول مساهمين جدد ، أو بنقصانها في حالة تحويل الشركة إلى شركة أخرى ، و قد حدث هذا فعلا بتاريخ 25 ديسمبر 1995م حيث حلت صناديق المساهمة و استبدلت بالشركات القابضة (HOLDING) .

أولا : فروع بنك بدر BADR.

يضم بنك الفلاحة و التنمية الريفية 31 فرع موزعة عبر مختلف ولايات الوطن حيث كل فرع يضم وكالات تابعة له و تبلغ حاليا 294 وكالة و بهذا يكون البنك قد انتهج سياسة اللامركزية ، حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في مجال منح القروض إلا في حدود معينة أين يتم اتخاذ القرار على مستوى المركزي بالجزائر العاصمة.

ثانيا : لمحة عن وكالة BADR بالمسيلة.

فوز تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية في سنة 1982م تم إنشاء وكالة للبنك بالمسيلة و كانت تابعة آنذاك لفروع الجلفة، ثم جاء فرع ولاية المسيلة الذي يشرف على:

- وكالة بوسعادة و تضم 16 عاملا.

- وكالة سيدي عيسى و تضم 13 عاملا.

- وكالة عين الملح و تضم 10 عمال.

- وكالة حمام الضلعة و تضم 12 عاملا.

بعد ذلك تم تحويل هذا الفرع الى وكالة مركزية تسير وفق الهيكل التنظيمي للفرع حاليا ، و تقوم بنفس مهامه ، يوجد مقر الوكالة بوسط مدينة المسيلة، و يشتغل بها 46 عاملا موزعين حسب رتبهم و وظائفهم بمصالح الوكالة (وكالة BADR بالمسيلة الحي الإداري).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و وظائف المديرية لمصالح الوكالة.

أولا : الهيكل التنظيمي للوكالة المركزية.

تنص المادة (27) من القانون الأساسي للبنك على أن تتم إدارته من طرف مجلس إدارة يضم بالإضافة إلى المدير العام و مديريين عامين و مساعدين و ستة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية و يختارون من ستة قوائم في كل قائمة ثلاثة أشخاص يقدمها تبعا.


- وزير التجارة.
- وزير التخطيط و التهيئة العمرانية.
- وزير الفلاحة و الصيد البحري.
- وزير الري و البيئة و الغابات.
- وزير الصناعات الخفيفة.
- الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

ان الهيكل التنظيمي للبنك حسب التدرج الهرمي لسلطة اتخاذ القرار الى :

- مديريات مركزية.
- مديريات فرعية.
- وكالات مركزية.
- وكالات فرعية.
- مكاتب دائمة.
- مكاتب دورية.

حيث أن المديرية المركزية تتمثل أساسا في 12 مديرية مركزية (حسب آخر تعديل) كل حسب نشاطها و اختصاصها و هي كما يلي :

D.I.G.A	- مديرية التفتيش العام و المراجعة
D.F.A	- مديرية التفتيش الفلاحي
D.F.I	- مديرية تمويل الاستثمار .
D.F.E.P	- مديرية تمويل المؤسسات العمومية.
D.F.A.P	- مديرية تمويل النشاطات الخاصة.
D.A.I	- مديرية الأعمال الدولية.
D.T.A.F	- مديرية الخزينة و الأعمال المالية.
D.O.I	- مديرية التنظيم و الإعلام الآلي.
D.M.D	- مديرية التسويق و التنمية.
D.A.J	- مديرية الأعمال القانونية.
D.P.F	- مديرية التكوين و المستخدمين.
D.M.G	- مديرية الوسائل العامة.



ثانيا : وظائف المديریات بمصالح الوكالة .

1- خلية الإعلام الآلي (خلية المعلومات) : هي خلية مسيرة من طرف مهندسين مختصين في الإعلام الآلي هدفها متابعة العمليات المصرفية من سحب و إيداع و تزويد البنك بكافة المعلومات بمختلف أشكالها و هذا من أجل مواكبة التحويلات الاقتصادية الجديدة.

و لأن الشبكة القديمة للإعلام الآلي لم تعد تلب متطلبات التسيير الجديدة، تم تجهيز BADR بنظام جديد للإعلام الآلي و هو نظام SYB ، يعمل أساسا على تسهيل طرق إجراءات العمل داخل البنك و يأخذ بعين الاعتبار الجانب السياسي الجانب المحاسبي للشبكة البنكية ل BADR و المديریات المركزية حسب المخطط الجديد بمعنى توفير كل المعلومات المحاسبية للشبكة.

2- خلية التكوين : هذه الخلية خاصة بالمتربصين ، و تقوم بإجراء أو إعداد دروس خاصة لعمال البنك طبقا للإجراءات الجديدة في التنظيم لتعميم المعلومات ، كما لها الحق في تكوين المتربصين و توفير منصب شغل لهم؛ و لقد تم هيكلة هذه الخلية مؤخرا على مستوى الوكالة نتيجة لضرورة تحسين نوعية الخدمات هذه الأخيرة تتطلب تسيير فعال للموارد البشرية مما يعني وجود عمال مؤهلين و أكفاء قادرين على التكيف مع مهام البنك وفقا لمتطلبات السوق ، و لعل إجراء تربصات لأعوان البنوك من شأنه تطوير و تحسين نوعية الخدمات بالإضافة إلى إمكانية تكيف محتويات برامج التكوين و إدخال فروع جديدة مثل التسيير و التسويق و الاتصال و كذا تخصيص معهد للتكوين المهني لفائدة القطاع البنكي.

- مصلحة الالتزامات و المنازعات (خلية الشؤون القانونية)

- تمثيل البنك أمام الجهات القضائية و الإدارية و الأمنية.

- تقديم التوجيهات و الاستشارات القانونية لجميع الوكالات عند الطلب.
- الإشراف على فتح و غلق الحسابات.
- دراسة الملفات القانونية للأشخاص.
- توقيع جميع عقود الرهن الحيازي و العقاري باسم و حساب البنك.
- متابعة القروض المعسرة و إيجاد الحلول الممكنة لاسترجاعها بالطرق الودية أو القضائية.
- تصفية التركات و توقيع و متابعة حجوزاتها للمدين لدى الغير أمام الجهات المختصة.
- 3- نيابة المديرية للاستغلال و التجارة :** و تسمى أيضا بمصلحة التنفيذ ، و تقوم بتمويل و تسيير مختلف النشاطات الفلاحية و غير الفلاحية (التجارية) ، كفتح حسابات جديدة و اكتتاب السندات و إيداع المبالغ المالية.
- 4- مصلحة الالتزامات و القروض :** و هي بطلبات الزبائن المتعلقة بالقروض الفلاحية و غير الفلاحية و الموافقة على هذه الطلبات تتم بعد اخذ الإجراءات البنكية اللازمة.
- 5- نيابة مديرية الشؤون الإدارية و المحاسبية :** و تتمثل مهمتها في الإشراف بصفة كلية على جميع الموارد البشرية و المادية للوكالة و كذلك الوكالات التابعة لها فيما يتعلق بالموارد المالية للبنك بكيفية توظيفها و استغلالها أمثل كما تتولى عملية إعداد الميزانية السنوية و كيفية صرفها.

المطلب الثالث: موارد و مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أولا : موارد بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية كباقي البنوك، إضافة إلى رأس ماله المحدد في

قانونها الأساسي، فان موارده المالية الموجودة بحوزته تتشكل من :

- احتياطاته القانونية و الخاصة.

- الودائع التي تمثل المصدر الرئيسي للموارد، خاصة منها الودائع التجارية (تحت الطلب، لأجل).

- الأموال المتوفرة التي تؤتمن عليها الهيئات العمومية الاقتصادية.

- المصارف التي يحصل عليه لقاء خدمات مقدمة للزبائن.

- نسب الفوائد المحصل عليها من القروض الممنوحة للزبائن.

- القروض و السلفيات و تعتبر أكبر الموارد ربحا و أقلها سيولة بشكلها (مقابل ضمان، بدون ضمان).

- أرباح الصرف و يتحصل عليها عند خصم الأوراق المالية.

- الميزانية المحددة من طرف المديرية العامة.

- و في حالة عدم كفاية الموارد فان BADR تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض مقابل نسبة من هذه الموارد ، سواء كانت بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة.

ثانيا : مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

إن بنك BADR باعتباره مؤسسة اقتصادية عمومية ، فان الدور الأساسي المنوط به هو تقديم الخدمات العمومية للزبائن ، و تسهيل التعامل بفتح حسابات جارية ، و إجراء عمليات السحب و الإيداع ، أي القيام بجميع عمليات الصرف إضافة الى مهامه المتعلقة بسلك الموظفين حيث يتولى استقبال التحويلات الواردة من الهيئات المستخدمة و تحويلها إلى حساب الموظفين.

كما يتولى عملية تلقي الودائع المالية بأنواعها، سواء كان ذلك بفائدة أو بدونها و يساهم في جلب الأموال عن طريق الادخار و التوفير، بتشجيع الأسر و المؤسسات على ذلك. إلا أن المهام الرئيسية للبنك تكمن في تنشيط التجارة الخارجية و الداخلية ، بإعادة استثمار مبالغ الودائع بشكل قروض تختلف باختلاف طبيعة القرض و مدته و الشخص الممنوح له ، يتضح ذلك من خلال منح القروض التجارية و الفلاحية للقطاعين العامة و الخاصة سواء بالعملة الوطنية أو الصعبة حسب إستراتيجية المشروعات التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للوطن.

ثالثا: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي.
 - تلقيه النشاطات الفلاحية، الحرفية ، الصناعية.
 - تنمية المنشآت الفلاحية و الإنتاجية.
- و هو مكلف طبقا للأحكام و القوانين في هذا المجال أن يبذل جهدا في تطبيق السياسة الاقتصادية و على الخصوص تنفيذ المخططات التنموية لانجاز المشاريع و الأهداف السالفة الذكر ، و لاسيما فيما يتعلق برفع الإنتاج كما نوعا هذا على مستوى الداخلي

أما على المستوى الخارجي فان BADR يسعى دائما إلى تحسين علاقاته مع البنوك الأجنبية و ذلك بإنشاء سمعة طيبة عن طريق تسهيل المعاملات الخارجية من اعتمادات مستندة و غيرها من التعاملات.

المبحث الثاني: المخاطر التي يتعرض لها البنك و طرق مواجهتها.

إن أهم المخاطر التي يتعرض لها بنك الفلاحة و التنمية الريفية مخاطر خاصة بالقروض سواء بالنسبة للمقرض أو للمقترض لذا ركزنا على هذه المخاطر بالإضافة إلى كيفية مواجهتها.

المطلب الأول: مخاطر الإقراض بالوكالة.

تحاول الوكالة دائما عند منحها للقروض أن تكون واثقة من حيث التسديد و ذلك من خلال الضمانات المقدمة لها و أي تأخير في ذلك سيسبب أضرار و أخطار مختلفة لذلك يجب على البنك بالدرجة الأولى في حالة دراسة الملف التركيز على سياسة المنتهجة في الوكالة و يمكن ذكر المخاطر التي تواجهها كما يلي :

أولا : مخاطر متعلقة بالمقترض.

تتمثل في :

1- التصرفات السيئة للمقترض و استعماله لطرق احتيالية تضر بالوكالة ، و من أمثلتها تقديم بضاعة فاسدة كضمان للوكالة أو تقديم كمبيالة مزورة.

2- مخاطر متعلقة بالسلوك الاجتماعي للمقترض و يقصد به طريقة عيشه مع الغير ، و أسلوبه في الإنفاق فهذه التصرفات الشخصية تؤثر على نشاطه المهني كما تسبب له بعض الصعوبات المالية.

3- مخاطر ناجمة عن المشاكل التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة المقترضة كالاخلافات بين الشركاء و الاضطرابات التي يحدثها العمال.

4- مخاطر المركز المالي للمقترض الذي يكون جد مضطرب أو متجه نحو الأسوأ.

5- مخاطر التلف و الحوادث و المخاطر المادية الأخرى سواء كان سببها من داخل المؤسسة أو من خارجها.

ثانيا : مخاطر متعلقة بالمقرض (الوكالة) .

تتمثل في الأخطاء المحتملة عند التحليل أو عند طلب الضمانات و كذا الأخطاء عند متابعة تطورات الخطر المالي للمؤسسة طيلة فترة القرض و المحافظة على قيمة الضمانات و باعتبارها

مؤسسة فان الوكالة في مواجهة مع متنافسين على اختلاف حجمهم في السوق و يتحدد الخطر من خلال النظام الداخلي للوكالة في اتخاذ القرارات من خلال :

1- تدقيق الهيكل التنظيمي، القوانين الداخلية، تحويل الصلاحيات و المراقبة.

2- تحديد وسائل متابعة عمليات القرض التي تقوم بها سواء من جانب نوعية معالجة الملفات أو اخذ الضمانات الأزمة و المحافظة على قيمتها ، أو من جانب متابعة و مراقبة تطورات الزبون.

ثالثا : مخاطر متعلقة بالمحيط.

و هي ناجمة عن ظروف المحيط الاقتصادي ، السياسي و الاجتماعي ، و كذا القيود التنظيمية المتعلقة بهذه الظروف المتغيرة معها ، كما انه سواء تعلق الأمر بالمخاطر على المؤسسة أو على الوكالة يبقى المحيط مؤثرا بشكل غير مباشر لكن ذو دور بالغ الأهمية.

المطلب الثاني : سبل مواجهة الوكالة للمخاطر أو تقليل منها.

أولا : الإجراءات المتخذة لتفادي المخاطر.

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي :

- 1- تجزئة العمل إلى المراحل و عدم تركيز مسؤولية انجاز العملية لكافة حلقاتها في يد شخص واحد.
- 2- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر و التلاعبات.
- 3- المرجعة المستمرة للمدينين و الضمانات و مدى تنفيذ القروض وفقا للشروط الصادرة في شأنها.
- 4- قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.
- 5- تشترط الوكالة لدراسة منح ضمانات مناسبة لكي يكون جديرا بمنح القرض.
- 6- متابعة حركة الحساب الجاري للزبون و كذا جدول استحقاق ديونه و تطور وضعه.
- 7- متابعة الحالة المالية للزبون عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال.
- 8- النصح و الإرشاد على الزبون عند ملاحظة بوادر الخطر.

ثانيا: الضمانات.

إن كل العمليات الائتمانية من طرف المؤسسات المصرفية محفوفة بالمخاطر ، لذا يتعين عليها اتخاذ جملة من الاحتياطات لتفادي هذه المخاطر أو تقليل منها ، هذه الإجراءات تتمثل أساسا في طلب جملة من الضمانات التي نستطيع أن نميزها إلى :

1- ضمانات عينية : و تتمثل في رهن الممتلكات الخاصة من حلي أو محلات أو عقارات شرط أن تكون قيمتها اكبر من قيمة القرض الممنوح ، و هذه الضمانات هي الأحسن في حالة القروض متوسطة و طويلة الأجل.

2- ضمانات شخصية : تتمثل أساسا في الكفالة و الضمان الاحتياطي ، بالإضافة إلى تأمينات التي لا تعتبر ضمانات فعلية ، بل هي ضمانات إضافية لأن استحقاقها يكون بعد وقوع الخطر المؤمن ضده.

المبحث الثالث: دراسة حالة القرض تمنحه الوكالة.

المطلب الأول: مكونات ملف القرض.

من بين أكثر القروض المستعملة من طرف وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو قرض الاستثمار الذي يهدف إلى اقتناء المعدات و الوسائل الإنتاجية اللازمة في العملية الإنتاجية و التي تهدف إليها المؤسسة في نطاق عملها و في ما يلي سوف نطبق الدراسات السابقة على قرض منحه الوكالة لمستثمر في إطار التمويل الثلاثي (المستثمر ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ، البنك) و نتطرق إلى أهم الوثائق المكونة لمثل هذا النوع من القرض.

أولا : التعريف بقرض استثمار.

قرض استثمار في إطار التمويل الثلاثي هو عبارة عن قرض يقدم للذين لديهم الرغبة في إنشاء مشروع ذو طبيعة إنتاجية ، و يقدم لمدة 5 سنوات حيث تكون نسبة مساهمة البنك 70% حد أقصى لها و نسبة المساهمة للوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب 15% و نسبة المساهم للزبون 15%.

ثانيا : التعريف بالمستفيد.

- اسمه الكامل (الاسم، اللقب العائلي، و الاسم الكامل لوالدته)
- وثيقة تثبت الجنسية الجزائرية.
- العنوان بالكامل (المقر الاجتماعي)
- المستوى (المؤهلات)

ثالثا : مكونات ملف القرض.

- طلب خطي.
- الفواتير الشكلية.
- الوضعية الجبائية و الشبه الجبائية.
- شهادة عدم الانتماء أو الانتماء (CNAS -CASNOS)
- دراسة تقنية و الاقتصادية للمشروع.
- شهادة التأهيل ممنوحا من (ANSEJ).

المطلب الثاني: التحليل المالي بواسطة المؤشرات و النسب المالية.

أولا : الميزانيات المالية المختصرة للسنوات الخمس.

جدول رقم (2) : الميزانية المالية المختصرة (ن).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
45,715.920	أموال خاصة	00,2.018.516	الاصول الثابتة
47,2.001.010	ديون طويلة الأجل		القيم المتداولة
	ديون قصيرة الأجل	00,0	قيم الاستغلال
96,428.787			قيم محققة
		00,0	قيم جاهزة
		88,1.127.202	
88,3.145.718	المجموع	88,3.145.718	المجموع

جدول رقم (3) : الميزانية المالية المختصرة لسنة (ن+1)

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
55,1.056.256	أموال خاصة	00,1.513.887	الأصول الثابتة
47,2.001.010	ديون طويلة الأجل		القيم المتداولة
96,428.787	ديون قصيرة الأجل	00,0	قيم الاستغلال
		00,0	قيم محققة
			قيم جاهزة
		98,1.972.167	
98,3.486.054	المجموع	98,3.486.054	المجموع

جدول رقم (4) : الميزانية المالية المختصرة لسنة (ن+2).

المبالغ	الخصوم	المبلغ	الأصول
24,1.449.796	أموال خاصة	00,1.009.258	الأصول الثابتة
45,1.372.473	ديون طويلة الأجل		قيم المتداولة
96,428.787	ديون قصيرة الاجل	00,0	قيم الاستغلال
		00,0	قيم محققة
		65,2.241.799	قيم جاهزة
65,3.251.057	المجموع	65,3.251.057	المجموع

جدول رقم (5) : الميزانية المالية المختصرة لسنة (ن+3).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
37,1.710.967	أموال خاصة	00,504.629	الأصول الثابتة
20,706.224	ديون طويلة الأجل		قيم المتداولة
96,428.787	ديون قصيرة الأجل	00,0	قيم الاستغلال
		00,0	قيم محققة
		53,2.341.350	قيم جاهزة
53,2.845.979	المجموع	53,2.845.979	المجموع

جدول رقم (6) : الميزانية المالية المختصرة لسنة (ن+4).

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
73,2.031.532	أموال خاصة	00,0	الأصول الثابتة
00,0	ديون طويلة الأجل		القيم المتداولة
96,428.787	ديون قصيرة الأجل	00,0	قيم الاستغلال
		00,0	قيم محققة
		69,2.460.320	قيم جاهزة
69,2.460.320	المجموع	69,2.460.320	المجموع

ثانيا: التحليل المالي.

1- جدول رقم (7): حساب رأس المال العامل الدائم.

ر م ع د = أموال دائمة - أصول ثابتة.

ر م ع د = أصول متداولة - خصوم متداولة.

ن+4	ن+3	ن+2	ن+1	ن	
73،2.031.532	57،2.417.191	69،2.822.269	02،3.057.267	92،2.716.930	أموال دائمة
00،0	00،504.629	00،1.009.258	00،1.513.887	00،2.018.516	أصول ثابتة
73،2.031.532	57،1.912.562	69،1.813.011	02،1.543.380	92،698.414	ر م ع د

من خلال التشخيص الأولي لمعطيات الجدول نلاحظ أن رأس المال العامل الدائم للسنوات الخمس في تزايد مستمر و هذا يدل على قدرة المؤسسة على تغطية أصولها الثابتة عن طريق الأموال الدائمة ، و قدرة الأصول المتداولة على تغطية الديون القصيرة الأجل و هذا راجع لتوفير المؤسسة لرؤوس أموال لذلك.

2- جدول رقم (8) : رأس المال العامل الخاص.

ر م ع خ = أموال خاصة - أصول ثابتة.

ن+4	ن+3	ن+2	ن+1	ن	
،2.031.532	37،1.710.967	24،1.449.796	55،1.056.256	45،715.920	أموال خاصة
73	00،504.629	00،1.009.258	00،1.513.887	00،2.018.516	أصول ثابتة
00،0					
،2.031.532	37،1.206.338	24،440.538	-45،457.630	-55،1.302.595	ر م ع خ
73					

نلاحظ أن رأس المال العمال الخاص في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى و هذا من شأنه تأكيد الوضعية الحسنة للمؤسسة.

3- جدول رقم (9) : نسبة السيولة العامة.

نسبة السيولة العامة = أصول متداولة / خصوم متداولة.

ن+4	ن+3	ن+2	ن+1	ن	
73،2.031.532 00،0	37،1.710.967 00،504.629	24،1.449.796 00،1.009.258	55،1.056.256 00،1.513.887	88،1.127.202 96،428.787	أموال خاصة أصول ثابتة
73.2.031.532	37.1.206.338	24.440.538	59.4	62.2	

نلاحظ أن نسب السيولة للسنوات الخمس أكبر من الواحد (نسب السيولة العامة ل 05 سنوات /1)

و هذا يدل على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الديون قصيرة الأجل.

5- جدول رقم (10) : نسبة المديونية.

5-1) نسبة الاقتراض = مجموع الديون /مجموع الأصول.

ن+4	ن+3	ن+2	ن+1	ن	
96،428.787 69،2.460.320	16،1.135.012 53،2.845.979	41،1.801.261 65،3.251.057	43،2.429.798 98،3.486.054	43،2.429.798 88،3.145.718	مج الديون مج الأصول
17.0	39.0	55.0	69.0	77.0	نسبة الاقتراض

نسبة الاقتراض لدى المؤسسة كما هو موضح في الجدول، و هذا دلالة على أنها تسدد ديونها.

5-2) جدول رقم (11) : نسبة القروض على الأموال الخاصة.

ن ق ع أ خ = مج الديون / الأموال الخاصة.

ن+4	ن+3	ن+2	ن+1	ن	
96,428.787	16,1.135.012	41,1.801.261	43,2.429.798	43,2.429.798	مج الديون
73,2.031.532	37,1.710.967	24,1.449.796	55,1.056.256	45,715.920	الأموال الخاصة
21.0	66.0	24,1	30.2	39.3	ن ق ع أ

هذه النسب تبين كفاءة إدارة المؤسسة في استخدام القروض ، كما نلاحظ أنها في تناقص و هذا يدل على كفاءة إدارة المؤسسة لقروضها.

5-3) جدول رقم (12) : نسبة الإقراض إلى إجمالي رأس المال.

ن إ إ ر = ديون طويلة الأجل / ر م ع د.

ن+4	ن+3	ن+2	ن+1	ن	
00.0	20,706.224	45,1.372.473	47,2.001.010	47,2.001.010	د.ط.أ
73,2.031.532	57,1.912.562	69,1.813.011	02,1.543.380	92,698.414	ر.م.ع.د
00.0	36.0	75.0	29,1	86.2	ف إ إ ر

تبين هذه أن الديون طويلة الأجل في تناقص بالنسبة للرأس المال العامل الدائم فهو في تزايد أن قيام البنك من حساب مختلف النسب المالية تمكنه من معرفة مدى كفاءة طالب القرض في تسديد ديونه و هذه العملية تمنح للبنك الثقة في منح الائتمان و التقليل من المخاطر التي تواجهه من القرض ما أمكن.

المطلب الثالث: دراسة ملف القرض و متابعته.

أولا : دراسة ملف القرض.

بعدها يقدم طالب القرض ملفه كاملا إلى الوكالة المحلية للاستغلال تجتمع لجنة القرض و المكونة من ثلاث أعضاء لتقديم آرائهم فيما يخص هذا المشروع. خلال الدراسة يتم معالجة مختلفة الميزانيات التقديرية للمشروع ،و بعد تحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية مع التعقيب على دراسة كل نسبة مئوية ، و بعدها تقوم بإرساله إلى لجنة القروض على مستوى المجموعة الجهوية للاستغلال لدراسته مجددا و اتخاذ القرار ، في حالة الرفض يتم إرجاع الملف إلى الوكالة مع تبين سبب الرفض ، أما في حالة القبول فيتم إرسال تصريح بقبول الملف (بشروط).

ثانيا : تجميع الضمانات و المصادقة عليها.

و هي الخطوة الموالية والتي تأتي مباشرة بعد دراسة ملف القرض من قبل المصلحة المتخصصة ، و الموافقة النهائية لمنح القرض و ذلك بشروط و تتمثل في ما يلي :

1- الضمانات و الشروط التي يجب توفرها قبل بدأ استعمال القرض :

- الرهن العقاري.
- المساهمة الشخصية.
- اتفاقية القرض.
- سند الأمر.
- الالتزام بالرهن الحيازي.
- الالتزام بالتأمين.

2- الضمانات و الشروط بعد استعمال القرض :

- رهن حيازي للعتاد .

- التأمين ضد الأخطار .

و لكن قبل الأمر بالتمويل يتم ارسال ملف القرض الى الخلية القانونية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، و التي تقوم بدورها في فحص الضمانات و تجميعها بعد الفحص الضمانات المقدمة للبنك يتم المصادقة عليها على مستوى الخلية القانونية بالمجمع الجهوي للاستغلال ، و يوجه الملف في الأخير إلى مصلحة القرض بالوكالة للقيام بمتابعة سير تمويل القرض و البدء باستعماله من طرف صاحبه (العميل) .

ثالثا : متابعة استعمال القرض .

يبدأ استعمال القرض بشراء المعدات موضوع التمويل بواسطة الشيكات، حيث يأخذ صاحب القرض شيك مؤشر (مضمون) من البنك إلى الممول الذي يقدم له السلعة لتقديمه الفاتورة الأولية و تسليمه الفاتورة النهائية التي تستخدم بعد التحصيل على الشيك . و هنا يقوم المكلف للخلية القانونية بتجميع الضمانات بعد استعمال القرض حيث يذهب صاحب هذا القرض إلى الموثق برهن العتاد و بمعاينة محضر قضائي و محضر بنكي لرهن العتاد لفائدة البنك و وضع علامة مخصصة على العتاد دلالة على انه محجوز لدى البنك لمنع بيعه . إضافة إلى ذلك يقوم بالتأمين عليه ضد الأخطار المتعددة و بذلك يكون صاحب القرض قد التزم بجميع الشروط التي يجب توفرها قبل و بعد استعمال القرض .

رابع : استهلاك القرض (تسديد الدفعات) .

بعد موافقة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمسيلة على منح قرض استثمار متوسط الأجل بمبلغ 47،2001010 دج لمدة خمس سنوات و ببداية استعمال القرض تبدأ عملية تسديد أقساط القرض بشكل فصلي (ثلاثي) (٥) .

• . الملحق رقم (2-9)

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية رأينا أن البنك يقوم بتحليل جميع الاقتراحات من أجل بناء قرارات سليمة لتفادي الوقوع في المخاطر المختلفة المرتبطة بنشاطاته أو زبائنه أو المحيط الذي يزاول فيه نشاطه، و قد تمكننا في هذا الفصل من معرفة جميع الوثائق الضرورية و اللازمة المكونة لملف القرض، التي يجب على صاحب المشروع أن يقدمها للبنك و كذا المراحل المختلفة التي يعتمدها البنك في دراسة و معالجة ملف القرض.

و لكنه بالرغم من هذه الدراسات و التقنيات المستعملة من طرف البنك فإنه يبقى دائما يواجه مجموعة من الأخطار أهمها خطر عدم التسديد لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال إلغائه بصفة نهائية أو استبعاده لهذا فإن البنوك تلجأ إلى طلب الضمانات سواء حقيقية أو شخصية ، و على الرغم من هذا فعليها متابعة القروض الممنوحة من أجل الحفاظ على حقوقها.

خاتمة :

إن الوظيفة الأساسية للبنك تتمثل فيما يقدمه من تمويل للاقتصاد من خلال ما يمنحه من ائتمان للمؤسسات العامة و الخاصة سواء تعلق الأمر بالقروض المتوسطة أو طويلة الأجل المخصصة لتمويل الاستثمارات ، و بما أن للبنوك التجارية دور أساسي في عملية استقبال الودائع من جهة و تقديمها من جهة أخرى ، تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص لذلك فهي تسعى جاهدة إلى توطيد علاقتها بزبائنها، إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كلياً أو جزئياً و في أوقاتها المحددة لها و ذلك ما يولد مخاطر القرض و تتمثل في الفرق بين قيمة القروض الممنوحة من طرف البنوك و مجموع المبالغ المتوقع استرجاعها من المقترضين عند حلول مواعيد استحقاق هذه القروض.

وبما أن العملية الإقراض بكل أشكالها تتضمن تأجيل التسديد على أساس الوعد ، فهي بذلك محفوفة بدرجة معينة من المخاطر و التي من شأنها أن تهدد سيولة البنك و تضعه في موضع العجز عن الإيفاء بالتزاماته اتجاه المودعين ، و للوقاية و التحكم في مخاطر التي تواجهها البنوك اعتمدت على طرق مختلفة كالاتتماد الكبير للبنوك على طلب الضمانات محاولة بذلك وقاية نفسها من المخاطر بالإضافة إلى متابعة الحسنة للقرض للحد مخاطر الائتمان أيضاً.

و في حالة أخرى و جب على البنك تقدير هذه المخاطر التي لا يمكن الحد منها كلياً و العمل على مواجهتها و التقليل منها عن طريق إتباع سياسات حديثة تعتمد عليها البنوك في تقديرها للمخاطر بدلاً من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة و ربح الوقت من جهة أخرى.

و في الأخير يمكن القول أن هذا الموضوع ما زال واسعاً و لا يزال يحتاج إلى البحث ، بهذا نتمنى أن نكون قد وفقنا في معالجتنا لهذا الموضوع.

قائمة المراجع

- 1- أسامة عزمي سلام و شقيري تورمي موسى :إدارة الخطر و التأمين ، دار الجامعية ، عمان ، ط1 2007.
- 2- الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.
- 3- خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد : إدارة العمليات المصرفية ، دار وائل ، الأردن ط1، 2006.
- 4- سمير الخطيب : قياس و إدارة المخاطر البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005.
- 5- طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007.
- 6- عبد الحميد أشورابي و محمد عبد الحميد أشورابي : إدارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.
- 7- عبد الغفار حنفي : إدارة المصاريف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002.
- 8- عبد المطلب عبد الحميد : البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، دار الجامعة، الإسكندرية ، 2000.
- 9- عيسى ضيف الله المنصور : نظرية الأرباح في المصارف ، دار النفائس ، عمان ، ط1 ، 2007
- 10- فائق شقير و آخرون: محاسبة البنوك ، دار المسير ، عمان ، ط2 ، 2002.
- 11- فائق حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري : إدارة البنوك (مدخل كمي و استراتيجي معاصر) ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط2 ، 2000.
- 12- محفوظ لعشب : الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 2006.

- 13- محمد خليل الحمزاوي : اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997.
- 14- محمد سعيد سلطان : إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
- 15- محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام : المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية) ،الدار الجامعية ،الإسكندرية، 1998.
- 16- محمد عبد الفتاح الصيرفي : إدارة البنوك، دار المناهج ، عمان ، ط1 ، 2006.
- 17- مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الفكر ، الإسكندرية، 1985.
- 18- منير إبراهيم هندي :إدارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ط3، 1996.
- 19- منير إبراهيم هندي : إدارة المخاطر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الجزء 2 ، 2003.
- 20- شاكِر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.
- 21- ناصر دادى عدون: اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط1 ، 1998.
- 22- عبد الجليل بوداح : معالجة موضوع المخاطر في مجال منح القروض " ، في مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 18 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2002.
- 23- القانون المدني الجزائري.
- 24- Farouk BOUYAKOUB , **L'entreprise de financement bancaire** , CASBAH EDITIONS , ALGER , 2000.